بالقتال وضعوا فينا السلاح واسعرونا بالنبل وقد كففت يدي
ما استطعت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قضا الله خير وقال الجمهور
من الفقها واهل السير فتحها عنوة حتى ادخى الما وروى انفراد الشافعي
رحمه الله والصحيح ما ذهب اليه ابو عبد الله فانه لو دخلها عنوة لقسم
غنايمها بين المسلمين ولم ينقل انه قسم شيا الا من دورها وعقارها ولا من شي
من اموالها ويدل للشافعي ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن عباده لما
قال اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمه وشكى ابو سفيان ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونا شده الله في قومه فعزله وجعل مكانه الزبير بن
العوام وفي الايه دليل على تعلق العقاب على مجرد ارادة المعصيه بمكه
وان ذلك حكم مختص بها من دون سائر البلاد قال ابن مسعود رضي الله عنه
في قوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم لو ان رجلا هم بخطيئه
لم يكتب عليه ما لم يعملها ولو ان رجلا هم بقتل رجل عند البيت وهو بعدن
ابين لاذاقه الله من عذاب اليم قوله تعالى ياتوك رجالا وعلى كل
ضامر ياتين من كل فج عميق فيه دلاله على تفضيل المشي على الركوب في الحج لتقديمه
لتقديمه عليه في الذكر وبه قال اكثر اهل العلم كمالك والشافعي في احد
قوليه وهو المختار عندي وفاقا لابي القاسم الرافعي لتقديم الله سبحانه
له فاني الذكر ولما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
لبنيه يا بني اخرجوا من مكه حاجين مشاة فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان للحاج الراكب بكل خطوة يخطوها راحلته سبعين
حسنه وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعماية حسنه ولما فيه من العنا و
النصب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعايشه لما اعمرها من التنعيم ولكنها
على قدر عنايك ونصبك ولكونه ورد عن السلف الصالح رحمهم الله تعالى فعله
والترغيب فيه وحكي عن فعل النبي ابرهيم واسمعيل عليهما الصلوة والسلام فان
قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يحج الا راكبا وقد قال خذوا عني مناسككم
وهذا يدل على ان الركوب افضل كما قال به بعض العلما والشافعي في القول الاخر
واختاره النووي ولما فيه من بذل النفقه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعايشه
ولكنها على قدر نصبك او قال نفقتك قلنا انما حج النبي صلى الله عليه وسلم راكبا
حتى يظهر فيقتدى به ويستفتى ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عني منا
سككم والركوب افضل في حقه من مشيه لعموم المصلحه بركوبه صلى الله عليه وسلم
وروي عن ابي حنيفه كراهة المشي ولما رايه بعض المتاخرين من اصحابه ما فيه من
البعد حمله على من يسوء خلقه بالمشي ويخاف رفقه او يجمع بين الصوم والمشي قوله تعالى
ليشهدوا منافع لهم الى قوله العتيق اقول اشتملت هاتان الايتان على جمل من
الاحكام الجمله الاولى المنافع المشهوده قال الواحدي اكثر المفسرين
جعلوها

جعلوها منافع الدنيا التي هي التجاره والارزاق وهو قول السدي وسعيد
بن جبير وابن عباس في روايه ابي رزين فدل على جواز التجاره كقوله تعالى ليس
عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم ومنهم من جعلها منافع الاخره وهو
قول سعيد بن المسيب والعوفي واختيار الزجاج ومنهم من عممها فيهما وهو
قول مجاهد وروايه عطا عن ابن عباس رضي الله عنهم الجمله الثانيه
اختلفوا في الايام المعلومات قال الحسن وابن عباس ومجاهد في روايه سعيد بن
جبير هي الايام العشر وقيل لها المعلومات للحرص على علمها لاجل ان وقت الحج في اخرها
يوم النحر وبه اخذ ابو حنيفه والشافعي ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ما العمل
في ايام افضل منها في هذه قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله
الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشي وقال ابن عباس في روايه عطا
هي ايام الحج وهي يوم عرفه والنحر وايام التشريق واختاره الزجاج وقال الضحاك
يوم عرفه والترويه ويوم النحر وقال مالك يوم النحر ويومان بعده فيوم النحر
معلوم عنده وليس بمعدود وثالث ايام التشريق معدود وليس بمعلوم واليومان
واليومان اللذان بينهما معلومان معدودان الجمله الثالثه خص
الله سبحانه الايام المعلومات بالذكر وجعلها ظرفا لذكره على بهيمه
الانعام ومفهوم التخصيص انه لا يكون في غيرها وبهذا اخذ الكثيرون او الا
الاكثرون فمن قال هي العشر واخرها يوم النحر او يوم الترويه وعرفه ويوم النحر
قال باختصاص التضحيه بيوم النحر وبه قال محمد بن سيرين ومن هولاء من جوز
التضحيه في اخر يوم لدليل اخر بان ذكره يدل على ترك التخصيص ومن قال
يوم النحر ويومان بعده خص التضحيه بهذه الايام وبهذا قال مالك واحمد
وروي عن عمر وابن عمر وانس وكذا عن علي في روايه منقطعه رضي الله عنهم
وذهب الشافعي وابو حنيفه والاوزاعي وجبير بن مطعم وعطا والحسن ومكحول
وطاوس رضي الله عنهم فمن هولاء من ذهب الى هذا لانه لحق الايام المعلومات عنده
يوم النحر وايام التشريق ومنهم من ذهب الى هذا وان كانت المعلومات عنده هي
العشر لما روى جبير بن مطعم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل فجاج
مكه منحر وكل ايام التشريق ذبح وقال سعيد بن جبير يجوز لاهل الامصار يوم
النحر خاصه ولاهل منى يوم النحر وايام التشريق وقال جماعه يجوز في جميع ذي
الحجه واستدلوا باحاديث منقطعه لا تقوم بمثلها حجه واجمعوا على انه لا يجوز
الذبح في هذه الايام حتى يكون يوم النحر وذكر الله تعالى في هذه الايام على بهيمه
الانعام يكون بالتكبير عنده وهنا معجبه وذكره في يوم النحر والتسميه والتكبير
على الذبيحه واجمعوا على ان الذبح قبل الصلوه من يوم النحر لا يجوز لقوله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)